

كتاب الأَطعمة

فيه بابان .

[الباب الأول]

في حال الإضتيار

قال الأصحاب : ما يتأتى أكله من الجماد والحيوان ، لا يمكن حصر أنواعه ، لكن الأصل في الجميع الحل ، إلا ما يستثنيه أحد أصول .
الأول : نص الكتاب أو السنة على تحريمه ، كالخنزير ، والخمر ، والنبيد ، والميتة ، والدم ، والمنخقة ، والموقوذة ، والنطيحة ، والخمر الأهلية . ويحل الحمار الوحشي ، والخيول ، والمتولد بينها . وتحرم البغال وسائر ما يتولد من مأكول وغيره^(١) ، سواء كان الحرام من أصله ، الذكر أو الأنثى . ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطائر . والمراد : ما يعض على الحيوان ويتقوى بنابه ، فيحرم الكلب ، والأسد ، والذئب ، والنمر ، والدب ، والفهد ، والقرد ، والفيل ، والببتر .

قلت : هو البر - باین موحدتين - الأولى مفتوحة ، والثانية ساكنة ، وهو حيوان معروف يعادي الأسد ، ويقال له : الفرائق - بضم الفاء وكسر النون - .
والله أعلم

واختار أبو عبد الله البوشنجي من أصحابنا مذهب مالك ، فقال : يحل الفيل ،

(١) أي : ما تولد من مأكول وغير مأكول ، كالبغال ، فانها متولدة من الحمار والخيول .

وقال : لا يمدو من الفيلة إلا الفحل المقتل ، كالإبل . والصحيح : تحريمه .
ويحرم من الطير : البازي ، والشاهين ، والنسر ، والصقر ، والعقاب ، وجميع
جوارح الطير .

فرع

يحل الضب ، والضبع ، والثعلب ، والأرنب ، واليربوع . ويحرم ابن آوى ،
وابن مَقْرَضَ على الأصح عند الأكثرين ، وبه قطع المراوذة . ويحل الور ،
والدلدل على الأصح المنصوص . والهررة الأهلية حرام على الصحيح ، وقال البوشنجي :
حلال . والوحشية حرام على الأصح ، وقال الخضري : حلال . ويحل السمور ،
والسنجاب ، والفتنك ، والقمام ، والحواصيل ، على الأصح المنصوص .
الثاني : الأمر بقتله . قال أصحابنا : ما أمر بقتله من الحيوان ، فهو حرام ، كالحية ،
والمقرب ، والفأرة ، والغراب ، والحِدَاة ، وكل مبيع ضار ، ويدخل في
هذا ، الأسد والذئب وغيرها مما سبق . وقد يكون لشيء سببان ، أو أسباب
تقتضي تحريمه .

فرع

تحرم البَغَاة ، والرخمة . وأما الغراب ، فأنواع .
منها : الأبقع وهو فاسق محرم بلا خلاف .
ومنها : الأسود الكبير ، ويقال له : المُداف الكبير ، ويقال : الغراب الجبلي ،
لأنه يسكن الجبال ، وهو حرام على الأصح ، وبه قطع جماعة .
ومنها : غراب الزرع ، وهو أسود صغير يقال له : الزاغ ، وقد يكون
محرّم المنقار والرجلين ، وهو حلال على الأصح .

ومنها : غراب آخر صغير أسود ، أو رمادي اللون . وقد يقال له :
الغداق الصغير ، وهو حرام على الأصح ، وكذا المَقْمَق .
الثالث : ما نهى عن قتله ، فهو حرام ، فيحرم النمل ، والنحل ، والخُطَّاب ،
والصُرَد ، والهُدُود على الصحيح في الجميع . ويحرم الحفّاش قطعاً ، وقد يجري
فيه الخلاف . ويحرم اللقلق على الأصح .

فرع

كل ذات طوق من الطير ، حلال ، واسم الحمام يقع على جميعها ، فيدخل
فيه القُمْرِي ، والدُّبِّي ، واليَاس ، والقَوَاقِث . وأدرج في هذا القسم ،
الوَرَشَان ، والقَطَا ، والحُجَل ، وكلها من الطيِّيات ، وما على شكل المصفرور في
حدّه ، فهو حلال ، ويدخل في ذلك الصَّعْوَة ، والزُرْزُور ، والنُّعْر ، والبلبل ،
وتَحَل الحُمْرَة ، والغنديات على الصحيح فيها . وتَحَل النعامة ، والدجاج ، والكركي ،
والجُبَّارِي . وفي البناء والطاووس ، وجهان . قال في « التهذيب » : أصحها :
التحريم . والشُّقْرَاق (١) . قال في « التهذيب » : حلال . وقال الصيمري : حرام .
قال أبو عاصم : يحرم مُلَاعِب ظِلِّه ، وهو طائر يسبح في الجو مراراً ، كأنه
ينصبّ على طائر . قال : والبوم حرام كالرَّخَم . والضُّوْع حرام . وفي قول :
حلال . وهذا يقتضي أن الضُّوْع غير البوم ، لكن في « الصحاح » : أن الضُّوْع
طائر من طير الليل من جنس الهام . وقال المفضل : هو ذكر البوم . فعلى هذا
إن كان في الضُّوْع قول ، لزم إجراؤه في البوم ، لأن الذكر والأنثى من الجنس
الواحد لا يفترقان .

(١) في هامش الأصل ما نصه : الشُّقْرَاق - بكسر القاف وتشديد الراء وبفتح الشين وكسر ها -
كذا بخط المؤلف .

قلت : الضوع - بضاد معجمة مضمومة وواو مفتوحة وعين مهملة - والأشهر :
أنه من جنس الهام . والله أعلم

قال أبو عاصم : النهاس حرام كالسباع التي تنهس . واللقاط ، حلال ، إلا
ما استثناء النص ، وأحل البوشنجي اللقاط بلا استثناء . قال : وما تقوّت بالطاهرات ،
غلال ، إلا ما استثناء النص ، وما تقوّت بالنجس ، غرام .

فرع

أطلق مطلقون القول بحل طير الماء ، فكلها حلال ، إلا اللقلق ، ففيه
خلاف سبق . وحكي عن الصيمري : أنه لا يؤكل لحم طير الماء الأبيض ،
لجث لحمها .

فصل

الحيوان الذي لا يهلكه الماء ، ضربان .

أحدهما : ما يعيش فيه ، وإذا أخرج منه كان عيشه عيش المذبوح ، كالسمك
بأنواعه ، فهو حلال . ولا حاجة إلى ذبحه كما سبق ، وسواء مات بسبب ظاهر ،
كضفلة ، أو صدمة ، أو انحصار ماء ، أو ضرب من الصيد ، أو مات حتف
أنفه .

وأما ما ليس على صورة السمك المشهورة ، ففيه ثلاثة أوجه . ويقال :
ثلاثة أقوال . أحها : يحل مطلقاً ، وهو المنصوص في « الأم » ، وفي رواية المزني
واختلاف المراقين ، لأن الأصح أن اسم السمك يقع على جميعها . والثاني :

ينحرم . والثالث : ما يؤكل نظيره في البر ، كالبر والشاء ، فحلال ، ومالا ، كخنزير الماء في كلبه ، فحرام . فعلى هذا ، مالا نظير له ، حلال .

قلت : وعلى هذا لا يحل ما أشبه الحمار ، وإن كان في البر حمار الوحش المأكول ، صرح به صاحبنا الشامل ، و « التهذيب » وغيرهما . والله أعلم

وإذا أنجنا الجنيع ، فهل تشترط الذكاة ، أم تحل ميتته ؟ وجهان . ويقال : قولان . أحدهما : تحل ميتته .

الضرب الثاني : ما يعيش في الماء وفي البر أيضاً ، فمنه طير الماء ، كالبط ، والأوز ونحوهما ، وهي حلال كما سبق ، ولا تحل ميتتها قطعاً . وعدّ الشيخ أبو حامد ، والامام ، وصاحب « التهذيب » من هذا الضرب ، الضفدع ، والسرطان ، وهما محرمان على المشهور . وذوات السموم حرام قطعاً . ويحرم التمساح على الصحيح ، والسلحفاة على الأصح .

واعلم أن جماعة استثنوا الضفدع من الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء ، تفريراً على الأصح ، وهو حل الجميع . وكذا استثنوا الحيات ، والعقارب . ومقتضى هذا الاستثناء أنها لا تعيش إلا في الماء . ويمكن أن يكون منها نوع كذا ، ونوع كذا . واستثنى القاضي الطبري ، النسّاس على ذلك الوجه أيضاً . وامتنع الروياني وغيره من مساعدته .

قلت : ساعده الشيخ أبو حامد . والله أعلم

الأصل الوابع : المستخبات من الأصول المعتبرة في الباب ، في التحليل والتحريم ، للاستطابة والاستخبات . ورآه الشافعي رحمه الله تعالى الأصل الأعظم الأعم ، ولذلك افتتح به الباب والمعتمد فيه ، قوله تعالى : (يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات) [المائدة : ٤] .

وليس المراد بالطيب هنا ، الحلال . ثم قال الأئمة : ويبعد الرجوع في ذلك إلى طبقات الناس ، وتنزيل كل قوم على ما يستطيعونه أو يستخبثونه ، لأنه يوجب اختلاف الأحكام في الحلال والحرام ، وذلك يخالف موضوع الشرع ، فرأوا العرب أولى الأمم بأن يؤخذ باستطابتهم واستخبائهم ، لأنهم المخاطبون أولاً ، وهم جيل لا تغلب عليهم العيافة الناشئة من التمتع ، فيضيّقوا المطاعم على الناس . وإنما يرجع من العرب ، إلى سكان البلاد والقرى ، دون أجلاف البوادي الذين يتناولون مادباً ودرج من غير تمييز . وتعتبر عادة أهل اليسار والثروة ، دون المحتاجين ، وتعتبر حالة الخصب والرفاهية ، دون الجذب والشدة . وذكر جماعة : أن الاعتبار بعادة العرب الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ ، لأن الخطاب لهم . وبشبهه أن يقال : يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه ، فإن استطابته العرب ، أو سمته بلسم حيوان حلال ، فهو حلال . وإن استخبثته ، أو سمته بلسم محرم ، فحرام . فإن استطابته طائفة ، واستخبثته أخرى ، اتبعنا الأكثرين . فإن استويا ، قال صاحب « الحاوي » ، وأبو الحسن البادي : تتبع قريش ، لأنهم قطب العرب . فإن اختلفت قريش ولا ترجيح ، أو شككوا فلم يحكموا بشيء ، أو لم نجدوا ولا غيرهم من العرب ، اعتبرناه بأقرب الحيوان شبهاً به . والشبه تارة يكون في الصورة ، وتارة في طبع الحيوان من الصيانة والمدوان ، وتارة في طعم اللحم . فإن استوى الشبهان ، أو لم نجد ما يشبهه ، فوجهان . أحدهما : الحل . قال الامام : وإليه ميل الشافعي رحمه الله تعالى .

واعلم أنه إنما يراجع العرب في حيوان لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم ، ولا أمر بقتله ، ولا نهي عنه . فإن وجد شيء من هذه الأصول ، اعتمدناه ولم نراجعهم قطعاً . فمن ذلك أن الحشرات كلها مستخبثة ، ما يدرج منها وما يطير .

فمنها : ذوات السموم والإبر .

ومنها : الوزغ وأنواعها ، كحرباء الظهيرة والمظاء ، وهي ملساء تشبه سام

أبرص ، وهي أحسن منه ، الواحدة عظمة ، وعظاية ، فكل هذا حرام . ويجرم الذر ، والفار ، والذباب ، والحنفساء ، والقراد ، والجملان ، وبنات وُردان ، وحمار قبان ، والديدان . وفي دود الخُل والفاككة وجه . وتحرم اللُحَكاء ، وهي دويبة تفوس في الرمل إذا رأت إنساناً . ويستثنى من الحشرات ، البربوع ، والضب ، وكذا أم حُبَيْن ، فإنها حلال على الأصح . ويستثنى من ذوات الإبر ، الجراد ، فإنه حلال قطعاً ، وكذا القنفذ على الأصح . والصرّارة حرام على الأصح كالحنفساء .

فصل

إذا وجدنا حيواناً لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة ، ولا استطابة ، ولا استنباط ، ولا غير ذلك مما تقدم من الأصول ، وثبت تحريمه في شرع من قبلنا ، فهل يستصحب تحريمه ؟ قولان . الأظهر : لا يستصحب ، وهو مقتضى كلام عامة الأصحاب ، فإن استصحبناه ، فشرطه أن يثبت تحريمه في شرعهم بالكتاب أو السنة ، أو يشهد به عدلان أسلما منهم يعرفان المبدل من غيره . قال في « الحاوي » : فعلى هذا لو اختلفوا ، اعتبر حكمه في أقرب الشرائع إلى الاسلام ، وهي النصرانية . فإن اختلفوا ، عاد الوجهان عند تعارض الأشباه .

فصل

يحرم أكل نجس المين ، والمتنجس ، كاللبس ، والخُل ، واللبن ، والدهن . وسبق في كتاب الطهارة وجه : أن الدهن يطهر بالنسل ، فعلى هذا إذا غسل ، حل .

فرع

يكره أكل لحم الجلالة كراهة تنزيه على الأصح الذي ذكره أكثرهم ، منهم المراقبون ، والروائي وغيرهم . وقال أبو إسحاق والقفال : كراهة تحريم . ورجحه الامام ، والغزالي ، والبغوي . والجلالة : هي التي تأكل المذرة والنجاسات ، وسواء كانت من الابل ، أو البقر ، أو النعم ، أو الدجاج . ثم قيل : إن كان أكثر علفها النجاسة ، فهي جلالة . وإن كان الطاهر أكثر ، فلا . والصحيح : أنه لا اعتبار بالكثرة ، بل بالرائحة والتن . فإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة ، فجلالة ، وإلا ، فلا . وقيل : الخلاف فيما إذا وجدت رائحة النجاسة بتمامها ، أو قربت الرائحة من الرائحة . فإن قلّت الرائحة الموجودة ، لم تضر . ولو حبست بعد ظهور التن ، وعلقت طاهراً فزالت الرائحة ، ثم ذبحت ، فلا كراهة فيها . ولو لم تعلق ، لم يزل المنع بفعل اللحم بعد الذبح ، ولا بالطبخ وإن زالت الرائحة به ، وكذا لو زالت بمرور الزمان عند صاحب « التهذيب » . وقيل خلافه . وكما يمنع لحمها ، يمنع لبنها ويضها ، ويكره الركوب عليها إذا لم يكن بينها وبين الراكب حائل . ثم قال الصيدلاني وغيره : إذا حرمت لحمها فهو نجس ، ويطهر جلدها بالدباغ ، وهذا يقتضي نجاسة الجلد أيضاً . وهو نجس إن ظهرت الرائحة فيه ، وكذا إن لم تظهر على الأصح ، كاللحم . ثم ظهور التن وإن حرمت به اللحم ونجسناه ، فلا نجاسة موجباً لنجاسة الحيوان في حياته ، بل إذا حكنا بالتحريم ، كان كما لا يؤكل لحمه ، لا يطهر جلده بالدكاة ، ويطهر بالدباغ .

فرع

السَّخْلَةُ المَرْبَاة بِلَبَن الكَلْبَةِ ، لها حكم الجَلَالَةِ . ولا يحرم الزرع وإن كثر الزبل وسائر النجاسات في أصله ، لأنه لا يظهر فيه أثر النجاسة وريحها .

قلت : وإذا عجن دقيقاً بماء نجس وخبزه ، فهو نجس يحرم أكله . ويجوز أن يطعمه لشاة وبمير ونحوهما ، نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى ، ونقله البيهقي في « السنن » الكبير في باب نجاسة الماء الدائم عن نصه ، واستدل له بمحدث صحيح^(١) . وفي فتاوى صاحب « الشامل » : أنه يكره إطعام الحيوان الماء كقول نجاسة . وهذا لا يخالف ما نص عليه الشافعي في الطعام ، لأنه ليس بنجس العين . قال ابن الصباغ : ولا يكره أكل البيض المسلوق بماء نجس ، كما لا يكره الوضوء بماء سخن بالنجاسة . والله أعلم

فصل

الحيوان المأكول ، إنما يحل إذا ذبح الذبح المعتبر . ويستثنى السمك ، والجراد، والجنين الذي يوجد ميتاً في بطن المذكاة، فإنه حلال ، سواء أشعر، أم لا . قال الشيخ أبو محمد في كتاب « الفرق » : إنما يحل إذا سكن في البطن عقيب ذبح الأم ، فأما لو بقي زمناً طويلاً يضطرب ويتحرك ، ثم سكن ، فالصحيح : أنه حرام . ولو خرج الجنين في الحال وبه حركة المذبوح ، حل . وإن خرج رأسه وفيه حياة مستقرة ، قال القاضي حسين وصاحب « التهذيب » : لا يحل إلا بذبحه ، لأنه مقدور عليه . وقال القفال : يحل ، لأن خروج بعض الولد كعدم خروجه في العدة وغيرها .

(١) انظر « سنن » البيهقي (١/١٣٥) .

قلت : قول القفال أصح . والله أعلم

قال صاحب « التهذيب » : لو أخرج رجله ، فقياس ما قاله القاضي : أن يخرج ليجل ، كما لو تردى بعير في بئر . ولو وجدت مضغة لم تبين فيها الصورة ، ولا تشكل الأعضاء ، ففي حلقها وجهان ، بناءً على وجوب الفرقة فيها ، وثبوت الاستيلاد .

قلت : إذا ذكى الحيوان وله يد شلاء ، هل تحل بالذكاة ، أم هي ميتة ؟ وجهان . الصحيح : الحل . وقد ذكرهما الرافعي في باب القصاص في الأطراف .
والله أعلم

فصل

كسب الحجام حلال ، هذا هو المذهب المعروف . وقال ابن خزيمة : حرام على الأحرار ، ويجوز أن يطعمه العبيد والدواب ، وهذا شاذ . ولا يكره أكل كسب الحجام للعبيد ، سواء كسبه حر أم عبد . ويكره للحر ، سواء كسبه حر أم عبد . وللكراهة معنيان . أحدهما : مخالطة النجاسة . والثاني : دناءته . فعلى الثاني : يكره كسب الحلاق ونحوه . وعلى الأول : يكره كسب الكناس ، والزبائل ، والدبائغ ، والقصائب ، والخائن . وهذا الذي أطلقه جمهور الأصحاب . ولا يكره كسب الفاسد على الأصح . وفي الحماشي ، والخائك ، وجهان .

قلت : الأصح : لا يكره كسب الخائك . والله أعلم

وكره جماعة كسب الصنواغ .

فرع

قال الماوردي : أصول المكاسب : الزراعة ، والتجارة ، والصناعة . وأنها أطيب ؟ فيه ثلاثة مذاهب للناس (١) . أشبهها مذهب الشافعي : أن التجارة أطيب . قال : والأشبه عندي : أن الزراعة أطيب ، لأنها أقرب إلى التوكل . قلت : في « صحيح البخاري » عن النبي ﷺ قال : « ما أكل أحد طعاماً قط ، خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود ﷺ ، كان يأكل من عمل يده » (٢) . فهذا صريح في ترجيح الزراعة ، والصناعة ، لكونها من عمل يده ، لكن الزراعة أفضلها ، لعموم النفع بها للأدمي وغيره ، وعموم الحاجة إليها . والله أعلم

فصل

كل ما ضر ، كالزجاج ، والحجر ، والسم ، يحرم . وكل طاهر لا ضرر فيه ، يحل أكله ، إلا المستقذرات الطاهرة كاللني والمخاط ونحوها ، فإنها محرمة على الصحيح ، وإلا الحيوان الذي تبنتله حياً ، سوى السمك والجراد ، فإنه يحرم قطعاً ، وكذا ابتلاع السمك والجراد على وجه كما سبق . وفي جلد الميتة المدبوغ خلاف سبق في الطهارة . ويجوز شرب دواء فيه قليل سم ، إذا كان الغالب منه السلامة ، واحتيج إليه . قال الامام : ولو تصور شخص لا يضره أكل السموم

(١) في هامش مخطوطة الظاهرية ما يلي : على هامش الاصل ما نصه : قيل : الصناعة أطيب ، لأن الكسب فيها يحصل بكسب اليدين .

(٢) البخاري في « صحيحه » (٢٥٩/٤) .

الظاهرة ، لم تحرم عليه . وقال الروياني : النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة ، يحرم أكله ، ولا حدّ على آكله ، ويجوز استعماله في الدواء وإن أفضى إلى السكر إذا لم يكن منه بدّ . وما يسكر مع غيره ولا يسكره بنفسه ، إن لم ينتفع به في دواء غيره ، حرم أكله . وإن كان ينتفع به في الدواء ، حل التداوي به .

الباب الثاني

في حال الاضطرار

فيه مسائل .

إحداها : المضطر إذا لم يجد حلالاً ، أكل المحرمات ، كاللينة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما في معناها . والأصح : وجوب أكلها عليه ، كما يجب دفع الهلاك بأكل الحلال . والثاني : يباح فقط .

الثانية : في حد الضرورة ، لا خلاف أن الجوع القوي لا يكفي لتناول الحرام ، ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت ، فإن الأكل حينئذ لا ينتفع . ولو انتهى إلى تلك الحالة ، لم يحل له الأكل ، فانه غير مفيد . ولا خلاف في الحِلِّ إذا كان يخاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف عن الشيء أو الركوب ، وينقطع عن رفقته ويضيع ، ونحو ذلك . فلو خاف حدوث مرض يخيف جنسه ، فهو كخوف الموت . وإن خاف طول المرض ، فكذلك على الأصح أو الأظهر . ولو عيل صبره وجهده الجوع ، فهل يحل له المحرّم ، أم لا يحل حتى يصل إلى أدنى الرمي ؟ قولان .

قلت : أظهرهما : الحِلُّ . والله أعلم

ولا يشترط فيما يخاف منه تيقن وقوعه لو لم يأكل ، بل يكفي غلبة الظن .

الثالثة : يباح للمضطر أن يأكل من المحرم ما يسد الرمق قطعاً ، ولا تحل الزيادة على الشبع قطعاً . وفي حل الشبع ، ثلاثة أقوال . ثالثها : إن كان قريباً من العمران ، لم يحل ، وإلا ، فيحل . ورجح القفال وكثير من الأصحاب المنع . ورجح صاحب « الإفصاح » والرويانى وغيره ، الحل . هكذا أطلق الخلاف أكثرهم . وفصل الامام ، والغزالي ، تفصيلاً حاصله : إن كان في بادية وخاف إن ترك الشبع لا يقطعها ويهلك ، وجب القطع بأنه يشبع . وإن كان في بلد وتوقع الطعام الحلال قبل عود الضرورة ، وجب القطع بالاعتصار على سد الرمق . وإن كان لا يظهر حصول طعام حلال ، وأمكنه الرجوع إلى الحرام مرة بعد أخرى ، إن لم يجد الحلال ، فهو موضع الخلاف .

قلت : هذا التفصيل ، هو الراجح . والأصح من الخلاف : الاعتصار على سد الرمق . والله أعلم

الرابعة : يجوز له التزود من الميتة إن لم يرج الوصول إلى الحلال . وإن رجا ، قال في « التهذيب » وغيره : يحرم . وعن القفال : أن من حمل الميتة من غير ضرورة ، لم يمنع ما لم يتلوث بالنجاسة . وهذا يقتضي جواز التزود عند الضرورة وأولى .

قلت : الأصح : جواز التزود إذا رجا . والله أعلم

الخامسة : إذا جاوزنا الشبع ، فأكل ما سد رمقه ، ثم وجد لقمة حلالاً ، لم يجوز أن يأكل من المحرم حتى يأكلها ، فإذا أكلها ، هل له الاتمام إلى الشبع ؟ وجهان . وجه المنع : أنه باللقمة عاد إلى المنع ، فيحتاج إلى عود الضرورة .

قلت : الأصح : الجواز . والله أعلم

السادسة : لو لم يجد المضطر إلا طعام غيره وهو غائب أو ممتنع من البذل ،

فهل يقتصر على سد الرسق ، أم له الشبع ؟ فيه طرق . أحبها : طرد الخلاف كالميتة . والثاني : له الشبع قطعاً . والثالث : ليس له قطعاً .

السابعة : المحرم الذي يضطر إلى تناوله قهراً ، مسكر ، وغيره ، فيباح جميعه ما لم يكن فيه إتلاف معصوم ، فيجوز للمضطر قتل الحربي والمرتد وأكله قطعاً . وكذا الزاني المحصن ، والمحارب ، وتارك الصلاة على الأصح فيهم . ولو كان له قصاص على غيره ، ووجده في حالة اضطرار ، فله قتله قصاصاً ، وأكله ، وإن لم يحضره السلطان . وأما المرأة الحرة وصبيان أهل الحرب ، ففي « التهذيب » : أنه لا يجوز قتلهم للأكل ، وجوؤه الامام ، والغزالي ، لأنهم ليسوا بمعصومين . والمنع من قتلهم ، ليس لحرمه أرواحهم ، ولهذا لا كفارة فيهم .

قلت : الأصح : قول الامام . والله أعلم

والذي ، والماهد ، والمستأمن ، معصومون ، فيحرم أكلهم . ولا يجوز للوالد قتل ولده للأكل ، ولا للسيد قتل عبده . ولو لم يجد إلا آدمياً معصوماً ميتاً ، فالصحيح حل أكله . قال الشيخ إبراهيم الروذي : إلا إذا كان الميت نيتاً ، فلا يجوز قطعاً . قال في « الحاوي » : فإذا جوؤنا ، لا يأكل منه إلا ما يسد الرمق ، حفظاً للحرمتين . قال : وليس له طبخه وشيته ، بل يأكله نيتاً ، لأن الضرورة تندفع بذلك ، وطبخه هتك لحرمته ، فلا يجوز الإقدام عليه ، بخلاف سائر الميتات ، فإن للمضطر أكلها نيئة ومطبوخة . ولو كان المضطر ذمياً ، والميت مسلماً ، فهل له أكله ؟ حكى فيه صاحب « التهذيب » وجهين .

قلت : القياس : تحريمه . والله أعلم

ولو وجد ميتة ولحم آدمي ، أكل الميتة وإن كانت لحم خنزير . وإن وجد المحرم صيداً ولحم آدمي ، أكل الصيد . ولو أراد المضطر أن يقطع قطعة

من فخذة أو غيرها لياً كلها ، فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد ، حرم ، وإلا ، جاز على الأصح ، بشرط أن لا يجد غيره . فإن وجد ، حرم قطعاً . ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره قطعاً ، ولا للغير أن يقطع من نفسه المضطر .

الفصل الثاني : المسكر ، والمذهب عند جمهور الأصحاب : أنه لا يحل شرب الخمر ، لا للتداوي ، ولا للعطش . وقيل : يجوز لها . وقيل : لهذا دون ذاك . وقيل : بالعكس . فإذا جوّزنا للعطش ، فوجد خمرأً وبولاً ، شرب البول ، لأنّ تحريمه أخف . كما لو وجد بولاً وماءً نجساً ، شرب الماء ، لأنّ نجاسته طارئة . وما سوى المسكر من النجاسات ، يجوز التداوي به كلّته على الصحيح المعروف . وقيل : لا يجوز . وقيل : لا يجوز إلا بأبوال الإبل . وفي جواز التبخر بالنّدّ الذي فيه خمر ، وجهان بسبب دخانه . قلت : الأصح : الجواز ، لأنه ليس دخان نفس النجاسة . والله أعلم

الثامنة : إذا وجد المضطر طعاماً حلالاً لغيره ، فله حالان . أحدهما : أن يكون مالكة حاضراً . فإن كان مضطراً إليه ، فهو أولى به ، وليس للأول أخذه منه إذا لم يفضل عن حاجته ، إلا أن يكون نبياً ، فإنه يجب على المالك بذله [له] ، فإن آثر المالك غيره على نفسه ، فقد أحسن . قال الله تعالى : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) [الحشر : ٩] وإنا يؤثر على نفسه مسلماً . فأما الكافر ، فلا يؤثره حرباً كان ذمياً ، وكذا لا يؤثر بهيمة على نفسه . وإن لم يكن المالك مضطراً ، لزمه إطعام المضطر مسلماً كان أو ذمياً أو مستأثماً ، وكذا لو كان يحتاج إليه في ثاني الحال على الأصح . والمضطر أن يأخذه قهراً أو يقاتله عليه . وإن أتى القتال على نفس المالك ، فلا ضمان فيه . وإن قتل المالك المضطر في الدفع عن طعامه ، لزمه القصاص . وإن منعه الطعام فمات جوعاً ، فلا ضمان . قال في « الحاوي » : ولو قيل : يضمن ، كان مذهباً . وهل القدر الذي يجب على

المالك بذله ، ويجوز المضطر أخذه قهراً والقتال [عليه] ما يسد الرمي ، أم قدر الشبع ؟ فيه قولان ، بناءً على القولين في الحلال من الميتة . وهل يجب على المضطر الأخذ قهراً والقتال ؟ فيه خلاف مرتب على الخلاف في وجوب الأكل من الميتة ، وأولى بأن لا يجب .

قلت : المذهب : لا يجب القتال ، كما لا يجب دفع الصائل وأولى . والله أعلم وخصص صاحب « التهذيب » الخلاف بما إذا لم يكن عليه خوف في الأخذ قهراً . قال : فإن كان ، لم يجب قطعاً .

فرع

حيث أوجبنا على المالك بذله للمضطر ، ففي « الحاوي » وجه : أنه يلزمه بذله مجاناً ، ولا يلزم المضطر شيء ، كما يأكل الميتة بلا شيء . والمذهب : أنه لا يلزمه البذل إلا بعوض ، وبهذا قطع الجمهور . وفرّقوا بينه وبين ما إذا خلص مشرفاً على الهلاك بالوقوع في ماءٍ أو نار ، فإنه لا تثبت أجره المثل ، لأن هناك يلزمه التخليص ، ولا يجوز التأخير إلى تقرير الأجرة ، وهنا بخلافه ، وسوّى القاضي أبو الطيب وغيره بينها ، فقالوا : إن احتمل الحال هناك موافقته على أجره يبذلها أو يلتزمها ، لم يلزم تخليصه حتى يلتزمها كما في المضطر . وإن لم يحتمل حال التأخير^(١) في صورة المضطر ، فأطعمه ، لم يلزمه العوض ، فلا فرق بينها . ثم إن بذل المالك طعامه مجاناً ، لزمه قبوله ، ويأكله إلى أن يشبع ، فإن بذله بالعوض ، نظر ، إن لم يقدر العوض ، لزم المضطر قيمة ما أكل في ذلك المكان والزمان ، وله أن يشبع ، وإن قدره ، فإن لم يفرد ما يأكله ، فالحكم كذلك . وإن أفرد ، فإن كان المقدّر ثمن المثل ، فالبيع صحيح ، وللمضطر ما فضل عن الأكل . وإن كان

(١) في نسخة الظاهرية ، ونسخة على هامش الأصل : وإن لم يحتمل الحال التأخير .

أكثر والتزمه ، ففيما يلزمه أوجه . أقيسها وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب :
يلزمه المسمى ، لأنه التزمه بعقد لازم . وأصحها عند الروائي : لا يلزمه إلا ثمن
المثل في ذلك الزمان والمكان ، لأنه كالكره . والثالث ، وهو اختيار صاحب
« الحاوي » : إن كانت الزيادة لا تشق على المضطر ليساره ، لزمته ، وإلا ، فلا .
قال أصحابنا : وينبغي للمضطر أن يحتمل في أخذه منه بيع فاسد ، ليكون الواجب
القيمة قطعاً ، وقد يفهم من كلامهم ، القطع بصحة البيع ، وأن الخلاف فيما يلزم
ثمناً . لكن الوجه : جعل الخلاف في صحة العقد لمضى الإكراه ، وأن المضطر
هل هو مكروه ، أم لا ؟ وفي تعليق الشيخ أبي حامد ما يبين ذلك . وقد صرح
الامام ، فقال : الشراء بالثمن الغالي للضرورة ، هل يجعله مكروهاً حتى لا يصح
الشراء ؟ وجهاً . أقيسها : صحة البيع . قال : وكذا المصادر من جهة السلطان
الظالم ، إذا باع ماله للضرورة ، ولدفع الأذى الذي يناله . والأصح : صحة
البيع ، لأنه لا إكراه على البيع ، ومقصود الظالم تحصيل المال من أي جهة كان ،
وبهذا قطع الشيخ إبراهيم الروذي ، واحتج به لوجه لزوم المسمى في مسألة المضطر .

فرع

متى باع المالك بضمن المثل ومع المضطر مالاً ، لزمه شراؤه ، وصرف مامعه
إلى الثمن ، حتى لو كان معه إزار فقط ، لزمه صرفه إليه إن لم يخف الهلاك بالبرد ،
ويصلي عارياً ، لأن كشف العورة أخف من أكل الميتة . ولهذا يجوز أخذ
الطعام قهراً ، ولا يجوز أخذ سائر العورة قهراً . وإن لم يكن معه مال ، لزمه
التزامه في ذمته ، سواء كان له مال في موضع آخر ، أم لا . ويلزم المالك في هذا
الحال ، البيع نسئته .

فرع

ليس المضطر الأخذ قهراً إذا بذل المالك بشمن المثل . فإن طلب أكثر ،
فله أن لا يقبل ويأخذه قهراً ويقاقله عليه . فإن اشتراه بالزيادة مع إمكان أخذه قهراً ،
فهو مختار في الالتزام ، فيأزمه المسمى بلا خلاف . والخلاف السابق إنما هو فيمن
عجز عن الأخذ قهراً .

فرع

لو أطعمه المالك ولم يصرح بالإباحة ، فالأصح : أنه لا عوض عليه ، ويحمل على
المساعمة المتأداة في الطعام . ولو اختلفا فقال : أطعمتك بعوض ، فقال : بل مجاناً ، فهل
يصدق المالك لأنه أعرف بدفعه ، أم المضطر لبراءة ذمته ؟ وجهان . الأول :
ولو أوجر المالك المضطر قهراً ، أو أوجره^(١) وهو منمى عليه ، فهل يستحق القيمة ؟
وجهان . أحسنها : يستحق ، لأنه خلصه من الهلاك ، كمن عفا عن القصاص ، ولما
فيه من التحريض^١ على مثل ذلك .

فرع

كما يجب بذل المال لإبقاء الآدمي المصوم ، يجب بذله لإبقاء البهيمة المحترمة ،
وإن كانت ملكاً للغير . ولا يجب البذل للحربي ، والمرتد ، والكلب المقور .
ولو كان لرجل كلب غير عقور جائع ، وشاة ، لزمه ذبح الشاة لإطعام الكلب .
قال في « التهذيب » : وله أن يأكل من لحمها ، لأنها ذبحت للأكل .

(١) الوجور على وزن رسول : الدواء يصب في الحلق ، وأوجرت المريض إيجاراً : فعلت به
ذلك . ووجرته أجره : من باب وعد ، لغة .

الحال الثاني : أن يكون المالك غائباً ، فيجوز للمضطر أكل طعامه ، ويغرم له القيمة . وفي وجوب الأكل وقدر المأكول ، ماسبق من الخلاف . وإن كان الطعام لصبي أو مجنون ، والولي غائب ، فكذلك . وإن كان حاضراً ، فهو في مالهما ككمال الحال في ماله ، وهذه إحدى الصور التي يجوز فيها بيع مال الصبي نسيئة .

المسألة التاسعة : إذا وجد المضطر ميتة ، وطعام الغير وهو غائب ، فثلاثة أوجه . ويقال : أقوال . أصحابها : يجب أكل الميتة . والثاني : الطعام . والثالث : يتخير بينهما ، وأشار الامام ، إلى أن هذا الخلاف مأخوذ من الخلاف في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي . وإن كان صاحب الطعام حاضراً ، فإن بذله بلا عوض ، أو بضمن مثله ، أو بزيادة يتغابن الناس بمثلها ومعه ثمنه ، أو رضي بذمته ، لزمه القبول . وإن لم يعبه إلا بزيادة كبيرة ، فالذهب الذي قطع به العراقيون والطبريون وغيرهم : أنه لا يلزمه شراؤه ، لكن يستحب ، وإذا لم يلزمه الشراء ، فهو كما لو لم يبذله أصلاً . وإذا لم يبذله ، لا يقاتله عليه المضطر إن خاف من المقاتلة على نفسه ، أو خاف إهلاك المالك في المقاتلة ، بل يعدل إلى الميتة . وإن كان لا يخاف لضيف المالك وسهولة دفعه ، فهو على الخلاف المذكور فيما إذا كان غائباً . وقال في « التهذيب » : يشترى بالثمن الغالي ، ولا يأكل الميتة . ثم يجيء الخلاف ، في أنه يلزمه المسمى ، أو ثمن المثل ؟ قال : وإذا لم يبذل أصلاً ، وقلنا : طعام الغير أولى من الميتة ، يجوز أن يقال : يقاتله ويأخذه قهراً .

العاشرة : لو اضطر محرم ولم يجد إلا صيداً ، فله ذبحه وأكله ، ويلزمه الفدية . وإن وجد صيداً وميتة ، فالذهب : أنه يلزمه أكل الميتة . وفي قول : الصيد . وفي قول أو وجه : يتخير . وقيل : يأكل الميتة قطعاً . ولو وجد المحرم لحم صيد ذبح ، وميتة ، فإن ذبحه حلال لنفسه ، فهذا مضطر وجد ميتة ، وطعام الغير ، وإن ذبحه هذا المحرم قبل إحرامه ، فهو واجد طعاماً حلالاً لنفسه ،

فليس مضطراً . وإن ذبحه في الاحرام ، أو ذبحه محرم آخر ، فأوجه . أصحها :
يتخير بينها . والثاني : تمعين الميتة . والثالث : الصيد . ولو وجد المحرم صيداً ،
وطعام النير ، فهل يتمين الصيد ، أم الطعام ، أم يتخير ؟ فيه ثلاثة أوجه ،
أو أقوال ، سواء جعلنا الصيد الذي يذبحه المحرم ميتة ، أم لا . وإن وجد صيداً ،
وميتة ، وطعام النير ، فسبعة أوجه . أصحها : تمعين الميتة : والثاني : الطعام .
والثالث : الصيد . والرابع : يتخير بينها . والخامس : يتخير بين الطعام والميتة .
والسادس : يتخير بين الصيد والميتة . والسابع : يتخير بين الصيد والطعام .

فرع

إذا لم نجعل ما يذبحه المحرم من الصيد ميتة ، فهل على المضطر قيمة ما يأكل
منه ؟ وجهان ، بناءً على القولين في أن المحرم ، هل يستقر ملكه على الصيد .

الحادية عشرة : لو وجد ميتتين ، إحداها من جنس المأكول ، دون
الأخرى ، أو إحداها طاهرة في الحياة دون الأخرى ، كشاة ، وحمار أو كلب ، فهل
يتخير بينهما ، أم تتمين الشاة ؟ وجهان .

قلت : ينبغي أن يكون الراجح ترك الكلب ، والتخير بين الباقي . والله أعلم
الثانية عشرة : ليس للعاصي بسفرة أكل الميتة حتى يتوب على الصحيح .
وسبق بيانه في صلاة المسافر .

الثالثة عشرة : نص الشافعي رضي الله عنه : أن المريض إذا وجد مع غيره
طعاماً يضره ويزيد في مرضه ، جاز له تركه وأكل الميتة ، ويأثم مثله لو كان
الطعام له . وعدّه هذا من أنواع الضرورة ، وكذا التداوي كما سبق .
وسبق أيضاً في أول الكتاب ، بيان الانتفاع بالنجاسات . ولو تنجس الحف

بخمره بشعر الخنزير ، ففسل سبعا لإحداهن بتراب ، طهر ظاهره دون باطنه ، وهو موضع الخرز . وقيل : كان الشيخ أبو زيد يصلي في الخف النوافل دون الفرائض ، فراجعہ القفال فيه فقال : الأمر إذا ضايق اتسع ، أشار إلى كثرة النوافل .

قلت : بل الظاهر أنه أراد أن هذا القدر مما تم به البلوى ، ويتمذر أو يشق الاحتراز منه ، فمفي عنه مطلقاً . وإنما كان لا يصلي فيه الفريضة احتياطاً لها ، وإلا ، فمقتضى قوله المفو فيها . ولا فرق بين الفريضة والنفل في اجتناب النجاسة . ومما يدل على صحة ما تأولته ، أن القفال قال في شرحه « التلخيص » : سألت أبا زيد عن الخف يخرز بشعر الخنزير ، هل تجوز الصلاة فيه ؟ فقال : الأمر إذا ضايق اتسع ، قال القفال : مراده أن بالناس حاجة إلى الخرز به ، فلضرورة جوازنا ذلك . والله اعلم

فصل

في مسائل تتعلق بأول طهارة

إحداها : قال الشيخ إبراهيم المروذي في تعليقه : وردت أخبار في النهي عن أكل الطين ، ولا يثبت شيء منها ، وينبغي أن نحكم بالتحريم إن ظهرت المفرة فيه .

قلت : قطع صاحب « المذهب » وغيره بتحريم أكل التراب . والله اعلم

الثانية : يكره أن يأكل من الطعام الحلال فوق شبعه ، ويكره أن ييبس

الطعام . ويستحب أن يأكل من أسفل الصفحة ، وأن يقول بعد الفراغ :
« الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » .

الثالثة : إذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلماً ، استحب له ضيافته ،
ولا تجب . والأحاديث الواردة في الباب ، محمولة على الاستحباب .

الرابعة : من مرَّ بثمر غيره أو زرعه ، لم يجوز له أن يأخذ منه ، ولا يأكل
بغير إذن صاحبه ، إلا أن يكون مضطراً ، فيأكل ويضمن . وحكم الثمار الساقطة
من الأشجار ، حكم سائر الثمار إن كانت داخل الجدار . فإن كانت خارجه ،
فكذلك إن لم تجر عادتهم بإباحتها ، فإن جرت بذلك ، فهل تجري العادة المطردة
بجري الإباحة ؟ وجهان .

قلت : الأصح : تجري . والمختار : أنه يجوز أكل الانسان من طعام قريبه
وصديقه بغير إذنه إذا غلب على ظنه أنه لا يكره ذلك ، فإن تشكك ، فحرام
بلا خلاف . ويستحب ترك التبسط في الأطعمة البساحة ، فانه ليس من أخلاق
السلف ، هذا إذا لم تدع إليه حاجة ، كقرى الضيف ، والتوسعة على العيال في الأوقات
المروفة . والسنة : اختيار الحلو من الأطعمة ، وتكثير الأيدي على الطعام ،
والتسمية في أوله . فإن نسي وتركها في أوله ، أتى بها في أثناء الأكل . ويستحب الجهر
بها ليدكر غيره ، ويستحب الحديث الحسن على الأكل . وقد بقيت آداب تتعلق
بالأكل ، أخرتها إلى باب الوليمة لكونه أليق بها . والله أعلم

